كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري
بذلك ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر في بذر حنظل بثمن
معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيته ولا خيار للبايع اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار
للبايع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل
من القطن الذي يقشره حين دخوله ونزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر
على البايع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا اجاب بيع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لآخر
شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة منه وليس له طلب ذلك
الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سئل في رجل اشترى بطيخة وسافر بها فرأى بها عيبا في سفره ولم يقدر
على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا اجاب نعم له رده والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند البايع
كذلك والله اعلم سئل في رجل ينزع من بئر معينة بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي
او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير التصرفات الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا
او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضي ابي القاسم المعامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الماء مكيل ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله الماء مكيل
ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل
والله اعلم سئل في زيد باع عقارا لآخر لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم الشرع وحكم بصحة البيع ثم تصرف
البايع بالثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع على ورثته ان المبيع وقف اهلي وابرز من يده
كتابا في وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا لاستجماع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع بمجرد ذلك
الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة والاقرار والنكول عن اليمين
وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بصل من آخر بشرط انه ينبت
فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البايع بثمنه ام لا اجاب لا لانه باسباب آخر ما لم يثبت انه فاسد
عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء آخر يسقط بقدره
ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر
وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقصان لانه
قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل
ولا بنقصانه في قول صحيح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب وبدونه لا يرجع

بالاتفاق

١٣٣

بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لآفة حر او برد او جفاف ارضه والله اعلم سئل في رجل له اربعة اولاد
وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوايجه وهب لاحدهم شيئا معينا فسلمه وباع لبقيتهم عقارا
منقولا معلوما لهم بثمن قليل ارضى ورضوا به مع قلته واقر بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك
شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اراد ان يدعي
على اخوته ببطلان بيع والده لهم بمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا
اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه في المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوايجه فهبته لاحد اولاده
وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا من جواد في كلام ضبطوا كالربو والسل
وداء الفالج والزمانة ومثله داء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فبطل
بالصك المذكور لموافقته النقل المسطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده مواشي خاف عليها فباع
نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة يأخذ الثمن المعين
قبضا فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري
والله اعلم سئل في رجل باع حصة مشاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذه
المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البايع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا
اجاب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس للمشتري الدار
مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر عقارا فهل
يؤمر البايع باحضار الصك حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر
على ذلك ام لا اجاب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب
ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينبغي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يجبر عليه
لان امره به ليس على سبيل الحكم اللازم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتامل
ثم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع واستغنت المشهود عن الشهادة حتى يروا
خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل
اشترى بثمن اجل يقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع
وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا منه فهل
ينفذ ذلك الحكم ام لا ويسترد الزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من البايع حيث دفعه
بالزام القاضي لان البايع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس
في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلم الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
والحال هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة على هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل
في دار بيعت وبها اعناب غير مدركة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في المبيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)